صار ضامنا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا
خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة ان لم تنقص قيمة الثوب
لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحبه اصلحه فاصلحه فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا
الانقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ
فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة واصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج فى ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله
فانتقص او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له فى ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن
الاجير ويضمن القصار لانه ماذون له فى العادة واذا كان الدق من ثياب القصارة
وكذا لو انقلبت الملدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت
الملدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شئ اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ
واذا اصابت الملدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شئ بعمل التلميذ من الة
القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن وان كان مما لا يدق عليه او لا يدق به ضمن
التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على
الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف تقلد سيفا فلما جلس شق
السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ولو
قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة
ماذون عادة ولو حمل القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر

فسقط

٢٠٦

فسقط عليها او اتكأ على بساط او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا
لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيفه فمرت
حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار استأجر رب الثوب في دفعها انه
وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة
عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان وجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول
محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم
به انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر فيه الاحوال الطالب رجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولا يعلم به صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس
احدهما باضافة الفعل اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه
ولا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره
الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل انسان بثوب انسان وذهب صاحب
الثوب فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق ولذلك صاحب الثوب الا اذا ان
ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على
القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه
ليأخذه وابى الحايك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحايك وان تخرق من يدهما كان على الحايك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
ليشتري امتعة ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول دفع القصار الثياب ولم يعد
على ما قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه
برئ عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه
صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1